

القرارات



قرار وزير الحكم المحلي

رقم (445) لسنة 2014 ميلادي

بشأن لائحة مختارى المحلات

وزير الحكم المحلي : -

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار وزير الحكم المحلي رقم (155) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار وكيل وزارة الحكم المحلي لشئون المجالس المحلية والمكلف بتسهيل أعمال الوزارة رقم (198) لسنة 2013 ميلادي بشأن إضافة عضو .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2013 ميلادي بتكليف وكيل وزارة الحكم المحلي بتسهيل أعمال الوزارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي بتحديد اختصاصات وزارة الحكم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي لشئون المجالس المحلية .

"قـوـد"

مادة (1)

يعمل بلائحة مختارى المحلات على النحو المبين في هذا القرار .

الفصل الأول

تكليف مختارى المحلات

مادة (2)

يكون لكل محلة مختار، ويرتبط في تأدية أعمال وظيفة ارتباطاً مباشراً بالفرع البلدي المختص أو عميد البلدية بحسب الأحوال .



القرارات



مادة (3)

يشترط في من يكلف مختار محلة ماليٍ : -

1- أن يكون ليبيًّا .

2- أن يكون من أهالي المحلة ، ومقيماً إقامة فعلية في دائتها .

3- أن يكون حسن السيرة وانسلوك .

4- أن يجيد القراءة والكتابة .

5- لا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

6- لا يكون قد فصل تأديبياً من وظيفة عامه خلال السنوات الخمس السابقة لتكليفه .

7- لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

8- أن تثبت لياقته الصحية للخدمة .

9- أن ينجح في الامتحان المقرر لهذا الغرض .

مادة (4)

تقديم طلبات شغل وظيفة مختار المحلة مرفقاً بها الشهادات المؤيدة لذلك باسم عميد البلدية في المكان والزمان المحددين و وفقاً للتعليمات التي يقررها ، ويحيل عميد البلدية الطلبات إلى الإدارة المختصة بالبلدية لدراستها ، واقتراح موعد الامتحان وتشكيل اللجنة .

مادة (5)

يكون الامتحان لشغل الوظيفة شفوياً وتحريرياً أمام لجنة تشكل بقرار من مجلس البلدية وفي المواضيع المتعلقة باختصاصات مختارى المحلات وفقاً لما تحدده لجنة الامتحانات ، بالإضافة إلى معلومات عن المحلة المتقدم لشغل الوظيفة بها والقاطنين بها .

مادة (6)

يكون التعين بقرار من المحافظ وفقاً لأسبقيّة النجاح في الامتحان



القرارات



الفصل الثاني

تحديد اختصاصات مختار المحلة وواجباتهم

مادة (7)

يكون التعيين لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديده بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة (8)

يتولى مختار المحلة في دائرة المحلة ، وفي حدود القوانين واللوائح ، الاختصاصات التالية :-

- 1- تنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه من الجهات الإدارية المختصة .
- 2- إصدار شهادات التعريف ، وشهادات العلم والخبر ، وشهادات حسن السيرة والسلوك
- 3- ممارسة الصالحيات ، والقيام بالواجبات المناطة بمختار المحلة في قوانين الأحوال المدنية ، واللقطات ، والمرافعات المدنية والتجارية ، والإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين ، واللوائح والقرارات .
- 4- التبليغ فوراً عن الجرائم ، وكل ما من شأنه أن يهدد الأمن العام ، والنظام العام أو المصلحة العامة .
- 5- تقديم البيانات والإحصائيات التي تطلبها الجهات المختصة .
- 6- القيام بالأعمال الأخرى التي يكلف بها من عميد البلدية أو رئيس الفرع البلدي حسب الأحوال
- 7- المساهمة في فض المنازعات المحلية والقيام بأعمال الصلح في المنازعات المدنية والأحوال الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة .
- 8- المشاركة في أعمال الدفاع المدني .

مادة (9)

يؤدي مختار المحلة أمام المحافظ ، ويحضور عميد البلدية المختص قبل مباشرة عمله ، اليمين الآتي :-
(اقسم بالله العظيم أن أحترم القانون ، وان أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان أؤدي أعمالى بالذمة والصدق) .

مادة (10)

يجوز أن يكون مختار المحلة موظفاً بالدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات العامة ، ويكون شقيقه لوظيفة مختار المحلة على سبيل التدب أو الإعارة من جهةه الأصلية ، وينتقاضى مرتبه من البلدية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة وفي حالة عدم كونه موظفاً فتصرف له مكافأة المقررة .

القرارات



مادة (11)

لا يجوز لمحترم المحلة أن يمنح شهادة أو علم وخبر إلا بناء على معلومات مؤكدة وله في ذلك اتخاذ ما يراه مناسباً من التحريات ومن بينها الزيارات الميدانية .

مادة (12)

لا يجوز لمحترم المحلة أن يغادر المحلة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من عميد البلدية أو رئيس الفرع البلدي المختص .

مادة (13)

على المختار أن يدون في سجل خاص يسمى سجل الأحوال ما يعرض له يومياً من وقائع تتعلق بأدائه لواجبات وظيفته ويكون السجل وفقاً للنموذج الذي تقره وزارة الحكم المحلي ، ويصرف السجل للمختار من الفرع البلدي المختص وتكون جميع صفحاته مرقمة ، ويوقع عليه مدير الفرع البلدي المختص ، مع بيات عدد أوراقه و أرقام صفحاته ، ولا يجوز نزع أي ورقة منه .

مادة (14)

على المختار أن يعرض السجل على عميد البلدية المختص للإطلاع في نهاية كل شهر أو إذا طلب منه الأخير ذلك .

مادة (15)

للمختار أن يستعين بالشرطة كلما وجد ذلك مقتضى لتمكينه من أداء واجبات وظيفته .

مادة (16)

على المختار أن يستهدف في أداء وظيفته خدمة المواطنين والتوفيق بينهم كلما أمكنه ذلك ، وأن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الاحترام الواجب لها وأن يظهر بالمظهر اللائق .





الفصل الثالث

حقوق وواجبات مختارى محلات

مادة (17)

لا يجوز لمختار المحلة أن يغادر المحلة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من عميد البلدية أو رئيس الفرع البلدي المختص .

مادة (18)

تطبق على مختارى محلات أحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاجتماعية ، وتأديبهم وانعقوفيات المطبقة عليهم ، وإنهاء خدماتهم .

الفصل الرابع

مادة (19)

لا يجوز لعميد البلدية أن يأذن لمختار المحلة كتابياً أو شفويأً نغياب عن المحلة لمدة تزيد عن أسبوع إلا بعد موافقة المحافظ .

مادة (20)

في حال غياب مختار المحلة عن مقر عمله ، أو مرضه مدة تزيد عن أسبوع يقوم عميد البلدية بتكليف أحد مختارى المحلات المجاورة للقيام بعمله مدة غيابه أو مرضه .

مادة (21)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .



صدر في :

الموافق ٢٦ / ٠٨ / ٢٠١٤ ميلادي

(كم..... الشؤون القانونية (م/ عقارات)